

الموافق: ٢٩ / ٤ / ٢٠٢٥ م

القسم الأول



الطلاق

(طلاق المسحور) فتویٰ رقم (۶۶۱۵)

## سائل یقول:

## هل يقع طلاق المسحور؟

## الجواب:

إذا طَلَّقَ في حال تأثره بالسحر فلا يَعْلَمُ ما يقول، ولم يَدْرِ أنه طَلَّقَ إلا بعد أن أفاق فلا يقع طلاقه؛ لأنه في حكم المجنون بسبب فقدان عقله، وكذلك إذا سَحَرَ لِيُطَلَّقَ فلا يقع طلاقه على أحد قولي أهل العلم؛ لأنه يكون في حكم المكره، وطلاق المكره لا يقع.

أجاب عنه الشيخ

ابو الحسن الموسوي العبداني

